فان ایاسا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم
من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا قالوا هذا كان في عرفهم وفي عرفنا السهم
كالجزء **قال** ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه
مجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية والورثة
قائمون مقام الموصي فاليهم البيان ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال
في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال
ويدخل السدس فيه ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او
في مجلس اخر سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان السدس ذكر
معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت يراد بالثاني عين الاول
هو المعهود في اللغة **قال** ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه
فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله
جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك
والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي عليها وصار
كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن
جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع
والوصية مقدمة فجمعناها في الواحد الباقي وصارت الدراهم كالدرهم
بخلاف الاجناس المختلفة لانه لا يمكن الجمع فيها جبرا فكذا تقديما **قال**
ولو اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب

من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
وكذا المكيل والموزون بمنزلتها لانه يجري فيه الجمع جبرا بالقسمة
ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا
ثلث الباقي وكذا الدور المختلفة وقيل هذا على قول ابي حنيفة
رحمه الله وحده لانه لا يرى الجبر على القسمة فيها وقيل هو قول الكل
لان عندهما للقاضي ان يجتهد ويجمع وبدون ذلك يتعذر الجمع
والاول اشبه للفقه المذكور **قال** ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى
الموصى له لانه امكن ايفاء كل ذي حق حقه من غير بخس فيصار
اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي
تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلا على
الدين ولان الدين ليس بمال في مطلق الحال وانما يصير مالا عند
الاستيفاء فانما يعتدل النظر بما ذكرناه **قال** ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت
ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى
لزيد وجدار وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلم بموته فله
نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا
نصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)